تقرير شهر نيسان المشترك حول سياسة الاعتقال التعسفي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

شهر نيسان/ابريل 2017

مقدمة

أقر القانوني الدولي جملة من القواعد والأحكام الخاصة بحماية المعتقلين، والتي يجب على دولة الاحتلال مراعاتها والالتزام المطلق بها، وهي تسعى في مجملها إلى حفظ كرامتهم الإنسانية، وتوفر طيف واسع من الحقوق الإنسانية والقانونية لهم.

يأتي التقرير الشهري التي اعتادت المؤسسات الشريكة على إصداره، وسط مضي المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، في إضرابهم المفتوح عن الطعام لليوم (28) على التوالي، احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة، وللمطالبة باحترام أبسط حقوقهم الإنسانية والقانونية التي غيبتها قسرياً سلطلت الاحتلال ممثلةً بإدارة مصلحة السجون الإسرائيلية.

وفي الوقت الذي تعتز فيه المؤسسات الشريكة بنضالات المعتقلين الفلسطينيين، وتعرب عن تضامنها الكامل معهم، فإنها تدعو إلى إطلاق أوسع حملة تضامنية معهم على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، بما يشكل ضغط حقيقي على دولة الاحتلال، من أجل إجبارها على احترام حقوق المعتقلين والكف عن انتهاكاتها التي أضحى استمرارها يقوض منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو خطير.

لقد واجهت دولة الاحتلال إضراب المعتقلين الفلسطينيين بمزيد من الإجراءات التعسفية والتي تُشكل خطراً محدقاً على حياتهم، خاصة ما يدور عن نيتها في استخدام قانون التغذية القسري بحقهم، والذي أدى في وقت سابق إلى استشهاد ثلاثة معتقلين هم: عبد القادر أبو الفحم وراسم حلاوة، وعلي الجعفري.

ينقسم التقرير إلى أربعة محاور، يتناول الأول إحصائيات وأرقام عن أعداد المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ويتناول الثاني إضراب الكرامة المتواصل خاصة المطالب التي ينادي بها المعتقلون، ويأتي المحور الثالث على المعالجة القانونية لأنماط الانتهاكات الإسرائيلية بحقهم من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويخلُص التقرير في نهايته إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: إحصائيات[1] حول عمليات الاعتقال:

تواصل سلطات الاحتلال اعتقالاتها التعسفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الجانب يرصد التقرير حالات الاعتقال التي جرت ويقدم في هذا الشأن أرقاماً واحصاءات استناداً إلى أعمال الرصد والتوثيق التي قامت بها المؤسسات الشريكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وتشير أعمال الرصد والتوثيق التي تواصلها المؤسسات الشريكة إلى أن سلطات الاحتلال اعتقلت قوات الاحتلال خلال نيسان/ ابريل 2017م (526) مواطناً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينهم (133) طفلاً، و(5) نساء .

ووفقاً لأعمال الرصد والتوثيق فإن سلطات الاحتلال اعتقلت (223) مواطناً من القدس، و(70) مواطناً من محافظة الخليل، ومن محافظة بيت لحم (67) مواطناً، فيما اعتقلت (30) مواطناً من محافظة رام الله والبيرة، و(32) مواطناً من محافظة طولكرم، واعتقلت (44) من محافظة نابلس، و(21) من محافظة جنين، ومن محافظة قلقيلية (17) مواطناً، أما في محافظة أريحا فقد اعتقلت (6) مواطنين، ومن محافظة طوباس (5) مواطنين، ومن محافظة سلفيت (7) مواطنين، واعتقلت من قطاع غزة (4) مواطنين بينهم سيدة واحدة.

وبذلك يبلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال نحو (6189)، منهم (51) أسيرة، بينهن (9) فتيات قاصرات، و(300) طفلا، و(486) معتقلا إدارياً.

ثانياً/ إضراب الكرامة ما زال مستمراً:

يواصل نحو 1500 معتقلاً في مختلف سجون الاحتلال إضرابهم المفتوح عن الطعام، والذي شرعوا فيه بتاريخ 2017/4/17 تزامناً مع ذكرى يوم الأسير الفلسطيني تحت مسمى "إضراب الحرية والكرامة"، بهدف استعادة العديد من حقوقهم التي سلبتها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية والتي تحصلوا عليها سابقاً من خلال خوض العديد من الإضرابات على مدار سنوات أسرهم.

- ومن أبرز المطالب التي يسعى المعتقلون إلى تحقيقها هي:

[1] الأرقام الوارد في هذا التقرير تستند إلى نتائج أعمال الرصد والتوثيق للمؤسسات القائمة الأربعة المشاركة في إعداده.

- إنهاء سياسة الإهمال الطبي، وضمان حق المعتقلين في الحصول على خدمات صحية مناسبة.
- إنهاء سياسة الاعتقال الإداري ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة.
- السماح بزيارة الأهل بشكل منتظم كل أسبوعين، وإلغاء القرارات التي تمنع الأقرباء من الدرجة الأولى والثانية من الزيارة، السماح لفئة الذكور التي تتراوح أعمارهم بين 16 و35 عام، والسماح للأطفال والأحفاد بزيارة المعتقلين، وزيادة مدة زيارة الأهل من (45 دقيقة) إلى (ساعة ونصف)، وإنشاء مرافق مناسبة لهم، والسماح للمعتقلين بالاتصال الإنساني مع عوائلهم.
- إنهاء العزل الانفرادي الذي يستمر أحياناً إلى سنوات طويلة، وضمان عدم التعرض للعقوبات القاسية.
- تأمين معاملة إنسانية أثناء عمليات نقل (البوسطة) المعتقلين بين السجون والمحاكم الإسرائيلية، وحفظ كرامتهم الإنسانية.
- ضمان تقديم وجبات طعام مناسبة بما يكفل حقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.
- ضمان توفير الحق في التعليم، على نحو مناسب.
- السماح بإدخال الكتب والصحف، وضمان مشاهدة مختلف الفضائيات بما ينسجم مع الحق في التواصل مع العالم الخارجي.

وكخطوة متزامنة شرعت إدارة مصلحة السجون ومنذ اليوم الأول للإضراب إلى اتخاذ إجراءات لمواجهة خطوة المعتقلين المشروعة، حيث قامت في تنفيذ حملات نقل واسعة النطاق، طالت غالبية المضربين، وقامت بعزل المضربين وتجميعهم في أقسام معزولة عن باقي أقسام السجون والتي تفتقد للحد الأدنى من الحياة الإنسانية، ومصادرة ممتلكاتهم ومقتنياتهم الخاصة والإبقاء على ملابسهم التي يرتدونها فقط.

إضافة إلى ذلك فرضت إدارة مصلحة السجون بحق المعتقلين المضربين العديد من العقوبات للضغط عليهم من أجل فك إضرابهم، ومن أبرز هذه العقوبات:

1- الحرمان من زيارة الأهل.

2- الحرمان من الكنتين.

3- الحرمان من الفورة (الخروج في الهواء الطلق).

4- الحرمان من زيارة المحامي.

5- الحرمان من ممارسة الشعائر الدينية بشكل جماعي.

6- تنفيذ حملات تفتيش ومداهمات من قبل الوحدات الخاصة لأقسام المعتقلين المضربين من أجل إرهاقهم.

وحتى نهاية شهر نيسان/ أبريل لم يتمكن أي من المحاميين العاملين في المؤسسات التي تعني بحقوق الأسرى والمعتقلين من زيارتهم باستثناء سجن عوفر والذي تمكن بعض المحاميين من معرفة ظروف المعتقلين المضربين في هذا السجن. ولم يزل المعتقلون ورغم كل المضايقات والعقوبات مستمرين في إضرابهم بل وأعلن أن الإضراب سيشهد في الأيام القادمة انضمام دفعات جديدة من المعتقلين من كافة الفصائل الوطنية داخل سجون الاحتلال.

ثالثا/ الحماية القانونية التي وفرها القانون الدولي:

تُقدم المؤسسات الشريكة من خلال هذا المحور أوجه الحماية والضمانات القانونية التي وفرها القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان للمعتقلين، ويربط التقرير بين أنماط الانتهاكات الإسرائيلية والقواعد القانونية التي تشكل حماية وتحظر مثل هكذا انتهاكات، وذلك على النحو الآتي:

1- سياسة الاهمال الطبي وانتهاك الحق في ضمان تأمين الخدمات الصحية المناسبة:

تشكل سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، انتهاكات مباشرة للقواعد القانونية الآتي:

أ- تُعد انتهاكاً للقواعد (22)، (23)، (24)، (25)، (26) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، والتي تضمن توفير كافة المقومات والخدمات لتأمين الرعاية الصحية المناسبة.

ب–تشكل مخالفة للمادة (12/2/1/ب/ج/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م[2]، والتي تكفل ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، من خلال مجموعة م العناصر التي يجب مراعاتها.

ت–تعتبر انتهاكاً للبند (9) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1990، والتي نصت على: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".

ث–تُعد انتهاكاً للمبدأ (24) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1988م، والذي ينص على أن: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة..".

ج– تنطوي على مساسٍ مباشر بالمادة (81) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين لعام 1949م، والتي نصت على أن: "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعانتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية..."، بالإضافة إلى المواد (76)، (91)، (92) من الاتفاقية نفسها، حيث تتناولان الشروط الصحية والرعاية الطبية للمعتقلين.

2– سياسة الاعتقال الإداري والحق في ضمان إجراء محاكمة عادلة:

تشكل سياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها دولة الاحتلال، ويجري من خلالها احتجاز الأشخاص بناءً على مواد سرية ودون إسناد أي تهمة للشخص انتهاكاً مباشراً لضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها القواعد القانونية الآتية:

[2] دولة الاحتلال انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1991م، ويعتبر ملزماً لها

أ- تعتبر مخالفة للمادة (1/11) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والتي نصت على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

ب-تشكل انتهاكاً جسيماً للمادتين (9)، (14)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م[3]، والتي تكفل لكل شخص الحق في إجراء محاكمة عادلة، خاصة إبلاغه بالتهمة الموجهة ضده، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

ت-إن عدم الكشف عن التهمة المسندة للشخص المحتجز بموجب أمر الاعتقال الإداري، يحول دون إمكانية التحقق من مدى امتثال دولة الاحتلال للأسباب الأمنية والقهرية التي تجيز الاعتقال على هذا النحو، ودون معرفة ماهية تلك الأسباب التي اعتمدتها وهل هي فعلاً قهرية أم لا، وفقاً لما ورد في المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أنه: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم...".

ث-إن عدم إبلاغ الشخص المحتجز بالتهمة المنسوبة إليه، كما يجري بموجب سياسة الاعتقال الإداري، يشكل انتهاكاً للمادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تلزم دولة الاحتلال، بالإبلاغ عن التهمة دون إبطاء، ومساساً بالمبدأ (10) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، التي تستوجب الأمر نفسه.

3- انتهاك الحق في السماح بتلقي الزيارات من الأهل والاتصال بهم:

تمنع دولة الاحتلال أهالي المعتقلين الفلسطينيين من زيارتهم، حيث ترفض السماح لبعض الأقارب من الدرجة الاولي والثانية، ولفئة الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين (16 عاماً)، و(35) من زيارتهم، كما أنها لا تسمح للأطفال والأحفاد بالزيارة، كما دعت اللجنة الدولية

[3] انضمت دولة الاحتلال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1991، ويعتبر ملزماً لها.

للصليب الأحمر[4] دولة الاحتلال باحترام معايير القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، ويطالب المعتقلون بتخصيص هاتف عمومي من أجل التواصل الإنساني مع أسرهم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية الآتي:

أ- يعتبر مساساً بالقاعدة (37) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي نصت على أن: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء."

ب-انتهاكاً للمبدأ (19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والذي ينص على أن: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي،.."

ت-مخالفة للمادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"

ث-انتهاكاً للمادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أن: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة".

4-طول فترات العزل الانفرادي وانتهاك الحق في عدم التعرض للعقوبات القاسية واللاإنسانية:

يُشكل عزل المعتقلين الفلسطينيين في زنازين انفرادية ولفترات طويلة، انتهاكاً مباشراً لجملة من الضمانات القانونية، وهي على النحو الآتي:

[4] انظر بيان اللجنة الدولية: https://www.icrc.org/ar/document/detainees-contacts-families-are-israels-obligation-under-ihl

أ- مساساً بالقاعدة (31) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، والتي تنص على أن: "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية".

ب-انتهاكاً للقاعدة (1/32) من القواعد النموذجية، والتي تنص على أن: "لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه..."

ت-مخالفة للمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والذي تنص على أن: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."

ث-مساساً بالمبدأ (7) من المبادي الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن : "يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود."

ج- مساساً بالمبدأ (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والتي نصت على أن: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة.."

ح- انتهاكاً للمبدأ (3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975م، والتي تنص على أن: "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية..."

خ- مساساً بالمادة (1/16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987م، والتي تنص على أن: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...".

5- انتهاك الحق في تأمين معاملة إنسانية أثناء تنقل المعتقلين (البوسطة):

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون خلال تنقلهم من السجن وإلى قاعات المحاكم أو المستشفيات أو السجون الأخرى، إلى معاملة تتسبب لهم في معاناة قاسية، حيث يتم نقلهم بواسطة عربة تحتوي على كراسي مصنوعة من الحديد، يجلس عليهم المعتقلون، وتُكبل أيديهم وأقدامهم في تلك الكراسي، كما أنها بطيئة الحركة، الأمر الذي يشكل مساساً وانتهاكاً لجملة من الضمانات القانونية وهي على النحو الآتي:

أ- انتهاكاً للقاعدة (2/45) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه: "يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً جسدياً لا ضرورة له."

ج- مخالفة للمادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"

ب-مساساً بالمادة (128) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أن: "يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية..."، والمادة (80) من الاتفاقية نفسها والتي تكفل احتفاظ المعتقلين بحقوقهم المدنية بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

6- سوء وجبات الطعام وانتهاك الحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة:

يعاني المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، من رداءة وسوء وجبات الطعام الذي تقدمه لهم إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، سواء من ناحية قلة تلك الوجبات، أو من ناحية عدم جودتها، الأمر الذي يشكل مخالفة لمجموعة من الضمانات القانونية الآتية:

أ- انتهاكاً للقاعدة (2/1/20) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، حيث نصت الفقر (1) على أن: "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم"، وتنص الفقرة (2) من المادة نفسها، على أن: "توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"

ب-انتهاكاً للمادة (1/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

ت-مساساً بالمادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتي تنص على أن: "تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.."

7- انتهاك الحق في التعليم

من بين المطالب التي ينادي بها المعتقلون الفلسطينيون، ضمان الحق التعليم وعلى وجه التحديد إتمام المرحلة الجامعية، غير أن دولة الاحتلال تمنع بموجب قانون شاليط، والذي أقره الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2010/5/26م المعتقلين من حقهم في التعليم، الأمر الذي يشكل مساساً مباشراً بالضمانات القانونية الآتية:

أ- انتهاكاً للمادة (1/26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والتي تنص على أن: "لكل شخص حق في التعليم..."، وللمادة (1/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم..".

ب-مساساً بالقاعدة (1/77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م، والتي تنص على أن: "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه..."، وبالفقرة (2) من القاعدة نفسها، والتي تنص على أن: "يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العالي في البلد، بحيث بكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء."

ت-مخالفة المبدأ (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...".

ث–مساساً بالمادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تنص على أن: "...، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة...".

8- انتهاك الحقوق الثقافية للمعتقلين:

تمنع إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، إدخال الكتب والمواد المقروءة إلى المعتقلين، وتحجب أيضاً مجموعة من الفضائيات التلفزيونية عنهم، ولقد بدأت هذا الاجراء بعد قانون شاليط لعام 2010م، مما يشكل انتهاكاً للضمانات القانونية الآتية:

أ- مساساً بالقاعدة (40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، والتي تنص على أن: "يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن."، ومساساً بالقاعدة (٣٩) من القواعد نفسها والتي تتناول الحق في مطالعة الصحف والأخبار، حيث نصت على أنه" :يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية..."

ب–انتهاكاً للمادة (15/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1976، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته".

ت–مخالفة المبدأ (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...".

النتائج:

توصل التقرير إلى جملة من النتائج، من خلال تحليل واقع المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، والمعالجة القانونية لأنماط الانتهاكات الإسرائيلية، وهي على النحو الآتي:

1- تواصل دولة الاحتلال انتهاكاتها الجسيمة والمنظمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- تُفضي الانتهاكات الإسرائيلية إلى معاناة قاسية ما يزل يتكبدها المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية.

3- تدفع الانتهاكات الاسرائيلية بالمعتقلين إلى الدخول في إضراب مفتوح عن الطعام، بعد استنفاذ الوسائل الأخرى.

4- تشكل المطالب التي ينادي بها المعتقلون الفلسطينيين، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المكفولة لهم.

5- يعتبر الإضراب عن الطعام حق مشروع، لا يجوز المساس به على الإطلاق، وإنما تلبية مطالبه.

6- صمت المجتمع الدولي شجع دولة الاحتلال على المضي قدماً في انتهاكاتها بحق المعتقلين الفلسطينيين.

7- عدم اضطلاع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف بأدوارها، شجع دولة الاحتلال في انتهاكاتها.

التوصيات:

يخلُص التقرير في نهايته، إلى جملة من التوصيات استناداً إلى الوقائع سالفة الذكر، والتي تشير في مجملها إلى ارتكاب دولة الاحتلال انتهاكات جسيمة ومنظمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

<u>توصيات على المستوى الدولي:</u>

1- تشكيل لجنة تقصي حقائق من قبل مجلس حقوق الإنسان، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتكثيف زياراتها للمعتقلين المضربين عن الطعام، وسرعة إيفاد أطقم طبية.

3- تفعيل أدوات المسائلة والمحاسبة من قبل المجتمع الدولي تجاه مقترفي الانتهاكات، وفاءً لالتزاماته القانونية والأخلاقية.

4- اضطلاع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، بمسؤولياتها والضغط على دولة الاحتلال لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

5- اللجان التعاقدية بتفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وإجبارها على احترام معايير حقوق المعتقلين.

مطالب على مستوى دولة الاحتلال:

1- تمكين المعتقلين الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم المكفولة بموجب المعايير القانونية ذات العلاقة.

2- إلغاء قانون التغذية القسرية وعدم استخدامه في معرض محاولاتها لكسر الإضراب عن الطعام.

3- إلغاء قانون شاليط، ووقف الانتهاكات الإسرائيلية الناشئة عنه.

4- إنهاء سياسة الاعتقال الإداري، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

توصيات على المستوى المحلي:

1- السلطة الوطنية الفلسطينية بمخاطبة الأمم المتحدة وكافة الأجسام والمنظمات الدولية لاتخاذ خطوات فاعلة نحو إلزام سلطات الاحتلال باحترام التزاماتها التعاقدية الناشئة عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- تفعيل حملات التضامن المحلية من أجل إسناد قضية المعتقلين الفلسطينيين.

3- وسائل الإعلام بدعم المعتقلين من خلال تكثيف الحملات الإعلامية.

انتهى.